

سبقي بهما فعلي خمينهما وهل يفلت الاكثر
خلاف وتضم القطاني كتمج وشعير وسلبت
 وان يبلدان ان زرع احدهما قبل حصا د
 الاخر فيتم الوسط لهما لا اول لتا لث
 لا لعسر وذخن وذرة وازر وفي جناسر
 والسسيم ويدر العجل والقرظم كالزيتون
 لا الكتان وحسب قنبر الازر والعلس
 وما تصدق به واستاجر قنبر لا اكل اذ اية
 في ذر سها والوجوب يافرك الحب وطيب التمر
 فلا شتي على وارث قبلهما لم يصير له نصيب
 والزكاة على البائع بعدهما الا ان يقدم فعلي
 الشترى والنقمة على الوصي له العين جزا
 لا المسالين او يكيل فعلي الميت وانما يحرض

التمر والنبأ اذا حل بينهما واختلفت جاعة
 اهلها نخلة نخلة باسقاط ثمنها لاسقطها
 وكفي الواحد وان اختلما فالاعرف والافس
 كل جزا فان اصابته جاجة اعتبرت وان
 زادت على بحر يعرف فالأحب الاجراج
 وهل على ظاهره او الوجوب **تاو بلاين**
 واحد من الميت كيف كان كالتمر نوعا او نوع
 عين والافس او سبطها وفي ما يذرههم شرعي
 او عشري دينار افاكثر ويجمع بينهما بالجزا
 ربع التمر وان لطيف او مجنون او نقصت
 او برداة اصل او اصابة وراحت كاملة والا
 حسب الما لير ان تم الملك وحول غير المذرت
 وتعددت بت تعدده في مودعة وتمخر بها

التمر